

## الحماية الموضوعية للمستهلك عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الجزائري.

الدكتور: ماني عبد الحق

أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوغريبرج -

الأستاذ : بلفروم محمد يمين

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوغريبرج -

### الملخص:

فرضت التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك التزامات على عاتق المتدخل، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بوسم السلع الغذائية، وفي حالة مخالفتها النظام القانوني لهذا الالتزام، رتبت المسؤولية الجزائية، بتحريم هذا الامتناع، مما يصطلح على هذه الجريمة جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، وهو أسلوب جديد لمواجهة الجرائم الاقتصادية، من خلال رسم نظام وإلزام الغير المخاطبين به بإتباعه وفي حالة المخالفة، يعتبر مرتكب لفعل جرمي. بالنظر على طبيعة هذه الجرائم، أو الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة.

La législation sur la protection des consommateurs impose des obligations en matière d'intervention, y compris l'obligation d'étiqueter les denrées alimentaires et, dans le cas contraire au régime juridique de cette obligation, la responsabilité pénale a été arrangée par la criminalisation de cette omission, ce qui en fait une infraction de s'abstenir de La mise en œuvre de l'obligation d'étiqueter les denrées alimentaires, une nouvelle méthode de traitement des crimes économiques, en élaborant un système et en obligeant les autres à s'en occuper et en cas d'infraction, est considérée comme un auteur d'une infraction. Compte tenu de la nature de ces crimes, ou des dispositions de fond de ce crime.

الكلمات المفتاحية : المستهلك - وسم - السلع الغذائية - امتناع - التزام - متدخل .

مقدمة:

بعد إقرار حقوق المستهلك على المستوى العالمي، وقصور القوانين الكلاسيكية عن توفير حماية للمستهلك، سارعت الدول على تجسيد هذه الحقوق على المستوى التشريعي، بتبني قانون خاص يتعلق بحماية المستهلك، وتضمنين هذه القوانين الحقوق الأساسية للمستهلك.

ومن بين هذه الحقوق حق المستهلك بالمعرفة، ولذا فرضت التزامات على عاتق المتدخل بوجوب إعلام المستهلك بما يتعلق بالعقد المراد إبرامه، بما فيها البيانات المتعلقة بمحل العقد الاستهلاكي وهو المنتج (السلع والخدمات)، وشددت من الالتزام حالة كانت طبيعة السلعة تفرض ذلك، ومن بينها السلع الغذائية، ولذا فرضت أن يكون الإعلام عن طريق إلزام المتدخل بوسم السلع الغذائية بالمادة 17 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبغية التنظيم أكثر صدر نصوص تنظيمية من اجل رسم نظام قانوني محكم لهذا الالتزام.

ومن اجل إرغام المتدخل على عدم الإخلال به رتب المسؤولية الجزائية، حالة الامتناع عن إتيانه، وبالصورة التي تم رسمها تشريعا له، من خلال النص على تجريم هذا الامتناع بنص المادة 78 من القانون السابق الذكر.

ومن هنا تطرح الإشكالية الآتية:

ما هي الأحكام الموضوعية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مما يمكن من تحديد كل خرق للالتزام بوسم السلع الغذائية، لإمكانية توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة 78 من القانون المذكور أعلاه؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اتبعنا المنهج الاستقرائي لتحليل المواد والوقوف على هذه الأحكام الموضوعية، من خلال تفريع هذا المقال إلى مطلبين، الأول تحديد الطبيعة القانون لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، والمطلب الثاني أركان قيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية

تعد جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية من الجرائم المستحدثة في قوانين الاستهلاك، وهي من جرائم الامتناع، هذه الأخيرة لها خصوصيات من حيث عناصر الامتناع، وكذا أركان قيام جريمة الامتناع، ولذا تم التطرق إلى الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية. ثم أركان قيام جريمة الامتناع.

جريمة مخالفة قواعد الالتزام بوسم السلع الغذائية هي من جرائم الامتناع، وهي جريمة سلبية بسيطة تختلف عن جرائم الامتناع ذي النتيجة. أي الامتناع المجرد من النتيجة، والتي يعاقب فيها القانون على مجرد الامتناع بصرف النظر عن حدوث النتيجة الإجرامية أو لا، إذ يستوي في نظر القانون وقوع النتيجة أو عدمها، ويطلق عليها بالجرائم الشكلية.

### الفرع الأول: عناصر الامتناع لجريمة الامتناع.

يعرف الأستاذ فتوح الشاذلي الامتناع على أنه: "إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي هناك إمساكا إراديا، عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتياها فيه"<sup>1</sup>، كما يعرفه محمود نجيب حسني على أنه: "إحجام شخص إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادته"<sup>2</sup>.

كما يعرف على أنه: "سلوك خارجي يتعارض مع ما كان يجب عمله، ويتمثل في تغيير الأوضاع المادية الخارجية، وهو خروج عن قاعدة قانونية تفرض التزاما بإتباع سلوك معين"<sup>3</sup>، ومنه فالامتناع سلوك إرادي يمثل الصورة السلبية أو الشكل السلبي للسلوك الإنساني يحجم فيه عن إتيان التزام قانوني.

وعليه فعناصر الامتناع ثلاثة، الإحجام عن فعل ايجابي يحرص القانون على إتيانه (العنصر الأول)، سلوك لا يتجرد عن الإرادة (العنصر الثاني)، ووجود إلزام قانوني يلزم بهذا الفعل (العنصر الثالث)، ولذا سوف نتناول كل عنصر بشيء من الإيجاز حول هذه العناصر.

#### أولاً- الإحجام عن فعل ايجابي يحرص القانون على إتيانه:

الامتناع موقف سلبي قياسا بفعل ايجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع عن الفعل وجوده وخصائصه، وهذا الفعل يحدده المشرع بالنظر إلى ظروف معينة كون هذه الظروف أساسا لتوقعه أن يقدم شخص على فعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإن لم يأت هذا الفعل يعتبر محجما في نظر المشرع<sup>4</sup>.

ومنه الإحجام عن القيام بفعل ايجابي ملزم بتحقيقه فرضته نصوص قانونية معينة في العنصر المادي للامتناع، فالسلوك الذي يأتيه الشخص مخالفا لقاعدة أمره يحقق العنصر المادي، ومنه مجرد الإحجام عن إتيان الفعل الملزم به يعتبر الشخص ممتنعا، وتقوم عليه المسؤولية.

فالقانون يحدد الفعل الذي يطالب المخاطبين به تحديدا موضوعيا ببيان ماهيته، ويحدد أفعاله على سبيل الحصر، وقد يتم تحديد الزمن الذي يشترط أدائه في توقيت زمني محدد، وكذا تحديد الأشخاص الذين يتوجب عليهم إتيان ذلك الفعل، لأن من الواجبات ما يتعلق بصفة شخص دون آخر.

### ثانيا- سلوك لا يتجرد عن الإرادة:

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين، وتحقيق النتيجة هذه في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض<sup>5</sup>.

وإذا خلا السلوك من الإرادة سقط عنه اسمه وزال وصفه، شأنه شأن الفعل الايجابي، والإرادية في الامتناع ذات معنى واسع، فهي تعني مطلق الخضوع للإرادة، والإرادة في الامتناع ليست عدما، ولكنها على وجه التحقيق عدم إرادة الفعل<sup>6</sup>، وإذا لم يكن الامتناع إراديا انتفت الجريمة في حق الممتنع.

ويجب أن تتوفر صلة السببية بين الإرادة الحرة للشخص الممتنع عن الفعل والمسلك السلبي الذي يتخذه الممتنع، وأن تكون الإرادة مسيطرة خلال الوقت الذي اتجهت إليه إرادته إلى الإحجام، وإذا انعدمت الإرادة بعد ذلك، مثل تعرض الشخص الملزم بإتيان فعل ايجابي إلى إكراه مادي، حال بينه وبين القيام بالفعل الايجابي، فهنا لا يسأل عن الامتناع<sup>7</sup>.

ولكن لا بد من التفرقة بين الامتناع على تخلف الإرادة كليا أو انتقاصا، والامتناع القائم على الإهمال، ففي حالة الإهمال تقوم الجريمة ضد الممتنع.

### ثالثا- وجود إلزام قانوني يلزم بهذا الفعل:

إن الامتناع ليس له أهمية في القانون إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروضا على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض التزاما، وهو في لغة القانون يفترض التزاما قانونيا<sup>8</sup>.

والالتزام القانوني الملقى على عاتق الشخص ليس شرطا لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع لكنه عنصر في الامتناع ذاته<sup>9</sup>، أي أنه عنصر يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع<sup>10</sup>.

كما يشترط سبق وجود الالتزام عن فعل الامتناع، أي أن النص القانوني الذي يفرض إتيان الفعل الممتنع عنه لا بد أن يكون ساري المفعول قبل حدوث فعل الامتناع من طرف الشخص الملزم به وإلا سقطت المسؤولية الجزائية عنه.

والركن الشرعي لجريمة الامتناع هو خضوعها لنص عقابي يجرم فعل الامتناع وغير خاضع لسبب من أسباب الإباحة<sup>11</sup>، فالممتنع لا يكون مخطئا إلا إذا كان ملزما قانونا بالقيام بفعل<sup>12</sup>.

والامتناع و الترك هما صورتان للسلوك السلبي، إلا أنهما يختلفان فالأول لا يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي إذ لا نتيجة إجرامية له، بعكس الترك الذي تترتب عليه نتيجة إجرامية تتمثل في التغير الذي يطرأ على العالم الخارجي<sup>13</sup>.

### الفرع الثاني: صفات الجريمة السلبية.

تقوم الجريمة السلبية على أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، مثل كل الجرائم، غير أن لأركانها بعض الصفات التي تميزها عن الجرائم الايجابية.

#### أولاً- صفات الجريمة السلبية على مستوى الركن المادي:

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولذا سنأتي على تبيان صفات الركن المادي لجريمة الامتناع على مستوى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

#### 1- على مستوى عنصر السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون هذا الفعل إما بمظهر ايجابي، أو بمظهر سلبي، وهذا الأخير هو الذي يميز الجريمة الايجابية عن الجريمة السلبية<sup>14</sup>، وتعد هذه الأخيرة جريمة بسيطة أي تقع بمجرد الامتناع عن أداء التزام واحد بأداء عمل معين وليست من بينها جرائم مركبة يشترط فيها القانون تعدد أحوال الامتناع عن التزامات بأداء عدة أعمال<sup>15</sup>، ومثالها جريمة الامتناع عن وسم السلع الغذائية، فتقوم الجريمة بمجرد امتناع المتدخل على إدراج بيانات إجبارية على السلعة عند عرضها للاستهلاك، أو أدرج البيانات الإجبارية بغير الشروط المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية لعملية وسم السلع الغذائية.

#### 2- على مستوى النتيجة الإجرامية:

تنقسم النتيجة الإجرامية إلى قسمين، فمنها النتيجة القانونية والنتيجة المادية، فالنتيجة المادية هي تلك الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي والذي يعتد به المشرع، ويرتب عليه أثاراً جنائية، فالسلوك قد أحدث تغييراً حسيماً ملموساً في الواقع الخارجي<sup>16</sup>، وبهذا تعد النتيجة عنصراً من عناصر الجريمة لا تختلط بالسلوك الإجرامي، ولا تندمج فيه، بل تظل منفصلة عنه ومرتبطة به الرابطة السببية المادية<sup>17</sup>، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى<sup>18</sup>.

أما النتيجة القانونية هي كل مساس أو اعتداء على مصلحة من المصالح المحمية بنصوص التجريم، سواء تترتب على الاعتداء ضرر أو مجرد تعريضها للخطر، ومنه النتيجة بمفهومها القانوني شرط يلزم

توافره للقول بوجود أي جريمة، أي أن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التحريم، سواء كان السلوك إيجابياً أو سلبياً<sup>19</sup>.

وبهذا المفهوم فلكل جريمة نتيجة حتى جرائم السلوك المحض والتي يطلق عليها الجرائم الشكلية، لأن الجريمة لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانوناً، ولهذا يتم تقسيم الجرائم لجرائم ضرر وجرائم خطر، وعليه فجرائم الضرر تقابل الجرائم المادية، وجرائم الخطر تقابل الجرائم الشكلية<sup>20</sup>.

وعليه فجرائم الامتناع لها نتيجة قانونية لا مادية، إن تحققت نتيجة مادية عن جريمة الامتناع فتكون عرضية، مثلاً لو أن المتدخل عرض سلعا غذائية بدون بيانات الوسم تقوم الجريمة حتى وإن لم يتضرر من ذلك أي مستهلك، وإن حدث ذلك فلا يغير من وصف الجريمة، إلا إذا تبين أن نية المتدخل خداع أو تضليل المستهلك فتقوم جريمة الخداع بالإضافة إلى جريمة انعدام الوسم.

وتعتبر جرائم الامتناع في قانون حماية المستهلك من جرائم الخطر التي ليس لها نتيجة بالمفهوم المادي، ومن بين هذه الجرائم جريمة مخالفة النظام القانوني لوسم السلع الغذائية، فلا يشترط فيها وقوع ضرر، فهي جرائم خطر<sup>21</sup>.

### 3- على مستوى الرابطة السببية:

الرابطة السببية التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، فهي شرط لقيام المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل<sup>22</sup>، وفي الجرائم السلبية البسيطة التي تنشأ بمجرد الامتناع دون أن يتطلب المشرع تحقق نتيجة، فانعدام وجودها لا تثير أي إشكال قانوني، فيكتفي المشرع بتجريم الامتناع ذاته، على عكس الجرائم السلبية ذات النتيجة التي يثار فيها مسألة العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة إذ لا يكتمل الركن المادي لهذه الجرائم دون تحقق النتيجة<sup>23</sup>.

### ثانياً- صفات الجريمة السلبية على مستوى الركن المعنوي:

أكثر الجرائم السلبية لا يشترط فيها القانون القصد الجنائي، بل يستوي لوقوعها توافر القصد أو الخطأ، فالقصد قد يكون مباشراً عندما تتجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية التي أَرادها بكل عناصرها بحيث لا يراوده شك في حدوث النتيجة التي يرغب في تحقيقها، أما إذا باشر الجاني سلوكه متوقفاً تحقيق النتيجة دون تأكيد فإن قصده هنا يكون غير مباشر<sup>24</sup>.

كما أن أكثر الجرائم الاقتصادية يقوم على أساس الخطأ (الامتناع غير العمدي)<sup>25</sup>، يقصد به الإخلال بالالتزام بالحيطه فيما يباشرون من أعمال حرصاً على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، دون أن يفرض ذلك إلى إحداث النتيجة، التي كان باستطاعته أن يتوقاها<sup>26</sup>، ويتخذ صور عدة منها

الرعونة، عدم الاحتياط والتحرز، الإهمال وعدم الانتباه، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة<sup>27</sup>، والخطأ هو جوهر الجريمة غير العمدية التي نالت اهتمام المشرعين حديثاً<sup>28</sup>.

أما الامتناع العمدي يقصد به إحجام الشخص عن إتيان التزام مطلوب منه قانوناً بطريق توجيه إرادته لذلك الامتناع، هادفاً من وراء هذا الامتناع تحقيق غاية معينة، بمعنى أن الإرادة لا تدفع أعضاء الشخص إلى الحركة لإتيان فعل إيجابي، بل تمسك الأعضاء عن إتيان الحركة المطلوبة قانوناً.

وعلى هذا فافتران عناصر القصد الجنائي بالامتناع يجعل الامتناع عمدياً، ولهذا يعرف القصد الجنائي بأنه: "توجيه الفعل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة".

وعموماً جرائم الامتناع قد تكون قصدية عندما يهدف الممتنع إلى إحداث النتيجة الجرمية من وراء امتناعه، أو جريمة غير قصدية عندما يكون الامتناع ناتجاً عن إهمال أو قلة الاحتراز دون أن تتجه إرادة المتهمل إلى إحداث النتيجة الجرمية<sup>29</sup>. غير أنه ما يلاحظ هو تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية، فمن الفقهاء من يرى أن الجرائم الاقتصادية تقوم على عنصر العلم فقط<sup>30</sup>.

### المطلب الثاني: أركان قيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية

ألزمت التشريعات في مجال الالتزام بوسم السلع الغذائية المتدخل في عملية عرض السلع للاستهلاك أن يدرج البيانات الإجبارية على السلعة مما يمكن المستهلك من الإحاطة علماً بالسلع، وان تكون هاته البيانات مطابقة للتنظيم القانوني الساري المفعول، وإلا قامت المسؤولية الجزائية على المتدخل، ولتحديد هاته المسؤولية لابد من تبيان أركان الجريمة المتعلقة بالإخلال بالالتزام بوسم السلع الغذائية.

وعليه نقسم هذا الفرع إلى الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري (أولاً)، ثم الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري (ثانياً)، الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري (ثالثاً).

### الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 03 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المتدخل إمداد المستهلك بالمعلومات الضرورية حول المنتج أو الخدمة حيث جاء في الفقرة الثالثة منه: "... وأن يقدم المنتج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ

الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجزيت عليه...<sup>31</sup>.

ومنه فإن عارض السلع للاستهلاك يعد ملزما كتابة البيانات اللازمة والكافية عليها، من أجل إعلام المستهلك بالخصائص المميزة لهذا المنتج أو الخدمة، وطريقة استعماله، والمخاطر التي قد تنجم عنه، بطريقة واضحة سهلة وباللغة الوطنية على سبيل الإلزام، وأن تكون هذه البطاقة ثابتة على المنتج غير قابلة للإزالة ولا للمحو، وفي حالة مخالفة هذا التشريع تقوم الجريمة.

إلا أنه تم إلغاء القانون 89-02 السالف الذكر بعد صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حل محله، وألزم المتدخل في عملية عرض السلع للاستهلاك على وجوب إدراج بيانات على السلع المتعلقة عن طريق وسمها بنص المادة 17 من القانون 09-03 المذكور آنفاً، وقد نظم المشرع الجزائري عملية وسم السلع الغذائية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، الذي يحدد الركن المادي للجريمة، وجرم المشرع الجزائري فعل الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بنص المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

### الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

يحتل الركن المادي في أغلب جرائم الامتناع بصفة عامة أهمية كبرى، فتقوم الجريمة بمجرد قيام الركن المادي، في حالة وجود النص الشرعي، دون النظر إلى الركن المعنوي للجريمة.

### أولاً: السلوك المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية

ويتحقق الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بنشاط إجرامي يصدر من المتدخل يخالف فيه النصوص التشريعية التي ألزمته بكتابة البيانات الإجبارية على السلع، ومحل ينصب عليه هذا النشاط.

وفي هذه الجريمة يقوم المتدخل بمخالفة النصوص التشريعية التي نظمت عملية الوسم، فيلتزم المتدخل بذكر جملة من البيانات على السلع، وتتعلق بكل من المصدر، تاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وكيفية الاستعمال، والاحتياطات الواجب اتخاذها،... الخ<sup>32</sup>، وبعدها صدرت نصوص تنظيمية، نظمت طريقة الوسم بالنسبة للسلع المختلفة، ومن بينها المرسوم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

يتحقق الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بنشاط إجرامي يصدر من المتدخل يخالف فيه النصوص التشريعية التي ألزمته بكتابة البيانات الإلزامية على السلع، ومحل ينصب عليه هذا النشاط، فنشاط المخالف عن طريق سلوك يأتية الشخص يخالف فيه التزاما فرضه القانون يتمثل في امتناع المتدخل عن فعل أو جبه القانون.

وفي هذه الجريمة كل امتناع صادر عن المتدخل بعدم تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية أو تنفيذه بطريقة مخالفة للنصوص التشريعية التي فرضت ونظمته.

وهذا السلوك هو إحجام المتدخل عن إتيان التزام قانوني ألزم المتدخل القيام به بنص المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور سابقا، فكل امتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلعة الغذائية تقوم بشأنه المسؤولية الجزائية<sup>33</sup>.

ويلاحظ في هذا الشأن أنه قد تتولد عن هذه الجريمة، جريمة خداع المستهلك إذا كانت المخالفة بنية التغطية، وهذا حماية للمستهلك من الغلط الذي قد يقع فيه المستهلك بالنظر إلى خطورة هذه السلع الغذائية على صحة وسلامة المستهلكين<sup>34</sup>.

ويتحقق السلوك المادي لجريمة عدم الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية بالامتناع الكلي عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، أو تخلف بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، أو عدم الالتزام بشروط وضع البيانات.

**ثانيا: صور الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية**

يأخذ السلوك عدة صور وهي:

### **1- الامتناع الكلي عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.**

ومن شروط الوسم " البطاقة الإعلامية" أن تكون ملازمة للسلعة، أي أن تكون لصيقة بالغلaf أو العبوة، وأن تكون غير قابلة للمحو أو الإزالة، ومنه تقوم مسؤولية المتدخل إذا كانت غير لصيقة بالسلعة، أو كانت البطاقة مدرجة والبيانات لحقها محو، أو كانت لصيقة وتم إزالتها، أو غير متصلة بالسلعة، إلا في الحالات التي يميزها القانون، مثل علب الأدوية التي توضع مع المستحضر الدوائي بطاقة البيانات داخل العبوة، بشرط أن يتم التنبيه إلى ذلك، إما على العبوة أو على العبوة.

وفي حالة انعدام الوسم، تقوم المسؤولية الجزائية على كل متدخل في عملية وضع السلعة للاستهلاك، بداية من المنتج أو المصنع إلى البائع، لأن المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من القانون

المذكور أعلاه أوجب على كل متدخل أن يتحرى على مدى مطابقة المنتج للمواصفات والتنظيمات المعمول بها، وحسنا فعل المشرع الجزائري، مما يعطي حماية أكثر للمستهلك.

## 2- تخلف بيان أو أكثر من البيانات الإجبارية:

وفي حالة نقص بيان من البيانات تقوم الجريمة، فالمتدخل هنا لم يلتزم بوضع جميع البيانات الإجبارية المنصوص عليها قانونا على غلاف السلعة، حيث أغفل ذكر بيان من بيانات الوسم الإجبارية، وإذا تعمد عدم ذكر بيان من تلك البيانات من أجل حمل المستهلك على التعاقد فيكيف هذا السلوك على أنه خداع، غير أن في جريمة الإخلال بتنفيذ الالتزام بالوسم المتدخل المخالف أتي بعمل سلمي لم يبين فيه حقيقة السلعة المعروضة للاستهلاك، بإغفاله ذكر بيان أو أكثر من البيانات الملزم بوضعها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378 السابق الذكر ولكن دون أن تكون لديه النية في إتيان هذا السلوك بغية تحقيق منفعة بطريقة غير مشروعة.

## 3- عدم الالتزام بشروط وضع البيانات:

كما اشترط المشرع الجزائري في النصوص التشريعية على وجوب أن تتعد عبارة الوسم عما قد يؤدي إلى وقوع المستهلك في لبس، حول طبيعة المنتج وتركيبه ونوعيته الأساسية، ومقدار العناصر الضرورية الداخلة في التركيب، وطريقة تناوله، وتاريخ الصنع، والأجل الأقصى لاستهلاكه، والمقدار، والأصل<sup>35</sup>، مما يفهم منه أن عبارات الوسم حول هذه البيانات إذا كانت بإمكانها أن توقع المستهلك في لبس فتقع تحت طائلة التحريم وقيام المسؤولية مما يوجب العقاب.

ومثال ذلك عدم احترام المتدخل لقواعد وضع البيانات، حيث يلزم المشرع الجزائري المتدخل أن تكون البيانات باللغة العربية، مرئية، سهلة القراءة، أو اشتراط المشرع لبعض الرموز والإشارات، ومثالها اشتراط المشرع حمل التغليف الخارجي للحليب المحفف شريطا أفقيا عرضه 1 سم ويمتد حول التغليف<sup>36</sup>.

ويلاحظ في هذا الشأن أنه قد تتولد عن هذه الجريمة، جريمة خداع المستهلك، إذا كانت بيانات الوسم تخالف الحقيقة، أو جريمة الدعاية التجارية غير المشروعة إذا تم عرض البيانات بطريقة جذابة تحت المستهلك على اقتناءها.

والمشرع الجزائري ألزم إدراج شروط الاستخدام للسلعة، وطرق استخدامها، والتحذيرات الواجبة، وأن تكون بلغة مفهومة لعامة المستهلكين، درءا للغلط الذي قد يقع فيه المستهلك بالنظر إلى خطورة هذه السلع الغذائية على صحة وسلامة المستهلكين<sup>37</sup>.

### ثالثا: محل جريمة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية:

أما المحل الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي لهذه الجريمة هو البطاقة الإعلامية للمنتوج، حيث جاءت المراسيم التنفيذية بتنظيم عملية الوسم، التي حددت البيانات الواجب توافرها على الوسم، أي أن وسم المنتوج لا بد أن يذكر فيه جميع البيانات الإلزامية، التي تحددها المواصفات القياسية الجزائرية، ومنه في حالة عدم وضع جميع البيانات، أو بيان من البيانات الإلزامية، فإننا نكون بصدد جريمة الإخلال في تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية، ولا يعفى من ذكر بيان من البيانات إلا إذا نص القانون على ذلك، مثلا ما حدده المشرع الجزائري بالنسبة للمواد التالية: الملح، الخل، السكريات، الخمور، والمشروبات الكحولية وغيرها<sup>38</sup>.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية.

بالرجوع إلى نص المادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص: "يعاقب ..... كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليه في المادتين 17 و 18 من هذا القانون"، فالجريمة تقوم بمجرد مخالفة النص القانوني، بغض النظر عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة. فهذه الجريمة تتحقق بمجرد الخروج عن الالتزامات التي فرضتها التشريعات بشأن تداول وتعبئة و عرض السلع الغذائية، حتى ولو لم يترتب عليها ضرر يكون قد تحقق بالفعل.

هذا ما يجعل منها جريمة خطر وليست جريمة ضرر، وهذا يكشف عن الطبيعة الوقائية التي يتصف بها النص الجزائي، فهي جريمة غير عمدية، يتوافر ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام القائم على توافر العلم بارتكاب المخالفة لهذا الالتزام، التي يتحقق بها النشاط المادي الإجرامي لهذا الالتزام المفروض في النصوص التشريعية.

وهذا يعتبر من الحماية الإضافية للمشرع الجزائري لتسهيل إثبات وقوع الجريمة، وكذا لما يثيره من صعوبة في إثبات الغاية من التجريم في الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص. وعليه فكل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري جرما امتناع المتدخل عن وسم السلع الغذائية وهي من جرائم الامتناع، وحددا الركن الشرعي للجريمة، وكذا تبيان الركن المادي ونجد كلا منهما حدد الصور التي يقوم عليها الركن المادي وهي أقرب للتطابق، كما أن كلاهما اعتبرا جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية على أنها من الجرائم المادية، تقوم بقيام الفعل المادي للجريمة حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية.

خاتمة:

المشروع الجزائري. بموجب القانون 09-03 جرم كل إخلال بالأحكام التي جاء بها هذا الأخير، فبنص المادة 78 من القانون المذكور أعلاه وضع الركن الشرعي، أما الركن المادي فهو محدد بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، بالإضافة على القرارات الوزارية، التي نظمت عملية الوسم.

كما أن المشروع الجزائري كيف جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع الغذائية على أنها جريمة سلبية مما يدفع بالمتدخل لتنفيذ التزامه، وهي من الجرائم الشكلية، حيث تقوم بمجرد قيام الفعل المادي، وهي من جرائم الخطر لا الضرر.

فإن كانت خصوصيات هذه الجرائم تحقق حماية للمستهلك، فإنها من جهة أخرى تعيق الحرية التجارية، لأن كثرة الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل يصبح الخطأ أكيد الوقوع، ومنه تصور متدخل بدون خطأ، أي بدون مساءلة جزائية، ولذا لا بد من التخفيف على عاتق المتدخل، عن طريق إلزام المستهلك نفسه أن يكون حريص على حقوقه، دون أن يكيف خطأ المتدخل على أنه فعل مرتب للمسؤولية الجزائية.

#### الهوامش:

- <sup>1</sup>- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 48.
- <sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 48.
- <sup>3</sup>- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 48.
- <sup>4</sup>- معز أحمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 151.
- <sup>5</sup>- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام للجريمة-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 258.
- <sup>6</sup>- معز أحمد محمد الحياي، المرجع السابق، ص 151.
- <sup>7</sup>- المرجع نفسه، ص 152.
- <sup>8</sup>- معز أحمد محمد الحياي، المرجع السابق، ص 152.
- <sup>9</sup>- المرجع نفسه، ص 153.
- <sup>10</sup>- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 94.
- <sup>11</sup>- معز أحمد محمد الحياي، المرجع السابق، ص 153.
- <sup>12</sup>- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 94.
- <sup>13</sup>- معز أحمد محمد الحياي، المرجع السابق، ص 153.
- <sup>14</sup>- محمد خميم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011، بدون رقم الصفحة.
- <sup>15</sup>- معز أحمد محمد الحياي، المرجع السابق، ص 154.
- <sup>16</sup>- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

- 17- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 51.
- 18- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 149.
- 19- ختير مسعود، المرجع السابق، ص 52.
- 20- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 150 و ص 151.
- 21- محمد خميم، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.
- 22- المرجع نفسه، بدون رقم الصفحة.
- 23- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 160.
- 24- المرجع نفسه ، ص 267.
- 25- محمد خميم، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.
- 26- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 121.
- \*- الرعونة: نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدربة أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به.
- عدم الاحتياط: عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة، ولكنه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظنا منه بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة.
- الإهمال وعدم الانتباه: يقصد به عادة الحصول الخطأ بطريق سلي نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما.
- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين: قد يرى المشرع أن سلوكا معينا يهدد بخطر ارتكاب جريمة فيحظره توقيا من ارتكاب الجرائم.
- 28- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 121.
- 29- معز أحمد محمد الحياوي، المرجع السابق، ص 154.
- 30- محمد خميم، المرجع السابق، بدون رقم الصفحة.
- 31- المادة 03 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.
- 32- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك .
- 33- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 152.
- 34- علي محمود علي حموده، المرجع السابق ، ص 180 و 181.
- 35- المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهي نفسها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المواد غير الغذائية وعرضها، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الملغى. والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المواد غير الغذائية وعرضها، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.
- 36- عبدالحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009. بدون رقم الصفحة.
- 37- علي محمود علي حموده، المرجع السابق ، ص 180 و 181.
- 38- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم و المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها (الملغى).